

وتجدر الإشارة، إلى أنه وعملا بالاحكام التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، فإنه يتم التسجيل في نفس جدول الترقية في الدرجات الموظفين المنتمين لنفس الرتبة والمرتبين في نفس الدرجة، حيث لا يمكن تسجيل موظفين ينتمون لرتب مختلفة في نفس الجدول.

كما ينبغي التوضيح، أنه وفي حالة عدم وجود موظفين متنافسين للترقية في نفس الدرجة، فإنه يرجع للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تحديد وتيرة الترقية في الدرجة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار النقطة والملاحظة المتحصل عليها من قبل الموظف.

كما لا يفوتني تسكيركم، أنه بإمكانكم التقرب من مصالحنا المحلية لطلب توضيحات حول الموضوع، ودراسة كل الحالات التي تعترضكم في هذا الإطار.

تقبلوا، السيدة المديرة فائق عبارات التقدير والاحترام.

فان مدير القوائم الأساسية
للوظائف العمومية والألقاب العموميين
م. كركسي

